

القطر وعيد الاضحى **وليام الشريفة الثلاث** ولو كان صومها
 لفتح وهي ثلاثة بهذا الاضحى وعند مالك اثنا **ولا يصح صوم**
يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا تحدر الناس
 برؤيته او شهده عدد وردت شهادتهم كصبيات او نساء او
 عبيد او فسقة وظن صدقهم اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته
 او شهده واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم **شك الا ان وافق عا دة**
 اي ورثة بان كانت عادته يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم
 الشك يوم صومه وكذلك اذا كان يصوم الخميس والاثنين
 فوافق ان ذلك اليوم الذي هو يوم الشك كان خميس او
 اثنين او قال نذر علي الله تعالى اي يوم جاء فلان من سبقه
 ان اصوم ثاني يوم من محبته فكان ثاني يوم هو يوم الشك
 فيصح صومه **او يوصله بما قبله** بان يصوم الخامس عشر وتاليه
 الى آخر الشهر فيأتي افطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم
 ولم ينقل **وعلى الفطر بجراح** اثم به للصوم والاستبانه **العتا**
 وهو عن كل يوم يوم علي المعتقد وقيل من افطر يوما من مشا
 عدا كل يوم سنة وقيل كل الفجر **وكفاية كفارة الظهار فلا**
 يجب علي موطوء ولا علي نائس ومكروه وما مور بالامساك
 ولا علي مقسد غير صومه كملالة ولا علي من افسد صومه غيره
 ولو في رمضان كان وطئ مسافرا ونحوه امره ولا علي من
 افسد صومه في غير رمضان كنزير وقضاء ولا علي من افسده
 ولو في رمضان فغير جراح كاكل واستمناء ولا علي من ظن وقت
 الجراح ليل او شك فيه فبان نهاما او اكل ناسيا فظن انه افطر
 به ثم جامع عابدا او كان صبييا ولا علي مسافرا جامع زنا او لم ينو
 تخطا الاثم بل اثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نيته
 المتخصص وقتك الكفارة بتكرار الافساد لا بتكرار الجراح وهي
 اما

اما **عتق رقبة مؤمنة** ولا عند الاعتاق او الاطعام او الصوم
 فلا يلقي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه **او**
اطعام ستين مسكينا اهل زكاة لكل واحد من جنس الفطرة
او صوم شهرين متتابعين وان لم ينوي التتابع فان اكل الشهر
 الاول اثم من الثالث ثلاثين ويتقطع التتابع بفوت يوم ولو
 بعد ركعتين وسفر فيجب الاستيماء لا بالخروجين واعزاء
 مستغرق والشئ من حله الله تعالى مشي في مثله عاي خطا
 حل من لا يعلمه الجهل الكفارة مخيرة مثل تقارة العين وهي
 مرتبة في الظهار وجامع رمضان والقنن واجب عليه القنن
 بتفصيله المذكور فان عجز المكفر عن الاعتاق مساكين لم يجد
 رقبة أصلا او مشرعا بان وحدها ولم يجد مشرا فافاضا عن كفاية
 مؤننه ولا يلزمه بيع عقار وسراج مال الخنات وقوا كذا الماشية من نتاج
 وعجز عن كفاية مؤننه لا تحصيل رقيق او غيره يتاح يقين
 فلا يفصل الصوم بل عليه الصوم ولا بيع مساكين ورقيق
 نفسين المقام صام شهرين ولا نجاة مشرعه فان عجز عن الصيام
 لم يرض يدوم شهرين طنا من عاقبة او بشقة شديدة او خوف
 زيادة مرضي ملك ستين مسكينا او فقس فلا يجزي دفعها اليها
 بتمكي واللكاة ومطلي ولا لهما ولا لهما ولا لهما مؤننه ولا لهما
 واما غير فاطوة اهلك قول فان عجز عن جميع خصال الكفارة
 لم تسقط بل هي باقية في دمه فاذا اقر على خطية منخصا
 فعلها **يجب علي من افطر رمضان او مضطرب يقضي ما افطره**
بعد الثمانين من القضاء حتى يدخل رمضان آخر **اطعام من جنس**
الفطرة لكل اي عن كل يوم **مدا** الف سنة من الصعبة افتوا
 بذلك ولا مخالف لهم **فان جاء من السنة الثمانية** ولم يقض ما افطره

فاولام

فبعد تشييد
 الراجح
 ان يجل
 بقوله

فلا مال او يشرب
 اللام